ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا ولكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج عن عهدة
التكليف بالاسلام الا مع الايمان وهو التصديق المذكور فهو
شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر عن الايمان
وان كان الايمان قد ينفك عنه كمن اخترمته المنية قبل اتساع
وقت التلفظ هذا كله بالنظر الى ما عند الله اما بالنظر الى ما عندنا
فالاسلام هو النطق بالشهادتين فقط فمن اقرها اجريت
عليه احكام الاسلام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا بظهور امارات
التكذيب كالسجود اختيارا للشمس او الاستهزاء بنبي او بالمصحف
او بالكعبة ونحو ذلك والله اعلم **كتاب الطهارة** الكتاب
لغة مشتق من الكتب وهو الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة
وكتابا وسمي الكتاب بالمثلثة وقال ابو حيان وغيره انه غير
صحيح لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بانهم لم يريدوا
الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة بينهما في
المعنى والحروف الاصلية وانما ارادوا الاكبر وهو اشتقاق
الشيء مما يناسبه مطلقا سواء افقت حروفه حروفه ام
لا كما في الشلم والكلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من مد الباع
مع ابدال ياي والباع واوي وان الصداق مشتق من الصدوق
بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لانه اشبهه في قوته وصلابته
انتهى ويرد الاعتراض ما صرح به السعد التفتازاني بقوله
واعلم ان مرادنا بالمصدر المجرد لان المزيد فيه مشتق منه
لموافقته اياه بحروفه ومعناه واصطلاحا اسم لغير مخصوص
او لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا
فهو اما مصدر لكن لغير مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب

او

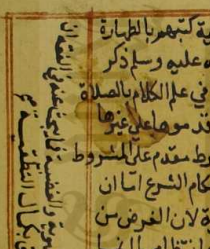

اواسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة
لحديث مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر
شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة
كما سيأتي ولكونها اعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها
لانها افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط
طبعا فتقدم عليه وضعا ولا شك ان احكام الشرع اما ان
تتعلق بعباد ة او بمعاملة او بمناكحة او بجناية لان الغرض من
البعثة نظم احوال العباد في المعاد والمعاش وانتظامها انما
يحصل بكمال حوائجهم النظمية فالعبادة اذ بها كمالها او بكمال الشهوة
فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطي ونحوه فالمناكحة
او بكمال الغضبية فالجناية واعمها العبادة لتعلقها بالاشرف
ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لافادة ونفاني الحاجة
ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب
ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب حديث الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا
هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اعم
وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره في كل عام والطهارة
مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطلق بضمها فيهما
وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او
معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث
او التعلل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه
يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك نفي قسمان ولهذا
عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني بانها رفع حدث
او ازالة نجس او ما في معناهما على صورتهما كالتيمم والاغسال